



Distr.
GENERAL

A/39/510
20 September 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - اجتمعت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بمجلس مراجعي الحسابات في أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، وناقشت مع المجلس تقاريره الى الجمعية العامة بشأن الحسابات المالية للأمم المتحدة (١) ، بما في ذلك مركز التجارة الدولية (٢) ، وجامعة الأمم المتحدة (٣) لفترة السنتين التي تنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (٤) ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (٥) ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٦) ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (٧) ، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٨) ، وكلها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ (٩) ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ (١٠) ، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ (١١) ، وصندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ (١٢) . أما ملاحظات اللجنة الاستشارية على تقرير المجلس بشأن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ (١٣) ، فستقدم منفصلة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين فسي تقرير ستدرج فيه أيضا توصيات اللجنة بشأن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

* A/39/150

*

.../...

84-21899

٢ - وفي حالة كل من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، فإن الوثائق التي تحتوى على تقارير مجلس مراجعي الحسابات تحتوى أيضا على ملاحظات الرؤساء التنفيذيين لهذه المؤسسات بشأنها . ووجدت اللجنة الاستشارية أن ادراج هذه الملاحظات مفيد وتوصي بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون الآخرون في المستقبل ، على نفس هذا المنوال ، بادراج أية تعليقات قد تكون لديهم .

٣ - وليس للجنة الاستشارية أية تعليقات على تقارير المجلس بشأن البيانات المالية لجامعة الأمم المتحدة أو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أو مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية أو صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . وأما التعليقات على تقارير المجلس المتبقية فواردة في الفقرات من ٤ الى ٣٠ أدناه .

ألف - الأمم المتحدة

٤ - المجالات الواسعة التي غطاها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة ، مبينة في الفقرة ٥ من تقريره ، أما النتائج التي وصل اليها فموجزة في الفقرات من ٧ الى ٢١ .

٥ - وفي الفقرات من ٢٢ الى ٣٤ ، ينظر المجلس في مسألة الرقابة على الميزانية . وفي الفقرات من ٢٣ الى ٢٥ ، يوصي المجلس ، بعد التعليق على التأخير في تقديم الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، بقيام تعاون واتصال وثيقين بين شعب الميزانية والمكاتب التي تقوم بتقديمها . ومع أن تقرير المجلس يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، تذكر اللجنة الاستشارية بأن توقيت اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، والتحسينات التي يمكن القيام بها بالنسبة لفترات السنتين المقبلة ، كانت موضوع مناقشات في اللجنة الخامسة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق (١٤) ، وفي اللجنة الاستشارية (١٥) . فضلا عن ذلك ، نوقشت الترتيبات المتعلقة بمختلف أطوار اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة ، في لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين . وبعد أن أعربت هذه اللجنة عن ارتياحها للجهود التي بذلت من أجل تحسين عملية اعداد الميزانية ، طلبت الى الأمين العام أن يضمن اتباع الترتيبات المذكورة في تقريره (E/AU.51/1984/10) (١٦) . وفي ضوء ذلك تأمل اللجنة الاستشارية أن يتم ، اعتبارا من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، القضاء على مشاكل التوقيت السابقة والمتعلقة بتقديم وثائق الميزانية البرنامجية .

٦ - ويلاحظ المجلس في الفقرة ٢٨ أن الاستعراض المنتظم الذي يستهدف اثبات صحة الالتزامات المتعلقة ، لم يتم على النحو المطلوب . ووجهت اللجنة الاستشارية النظر ، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (A/39/7) المعروض .../...

على الدورة التاسعة والثلاثين ، الى مبالغ الالتزامات غير المصفاة التي أُنعت في نهاية كل فترة من فترات السنتين الثلاث الأخيرة ، وحجم الأموال التي تم ردها في وقت لاحق وفقا للمادة ٤-٤ من النظام المالي . وتلاحظ اللجنة الخطوات التي ينوي الأمين العام اتخاذها بغية تسهيل التحديد الكامل لصحة الالتزامات غير المصفاة ، وتنوي العودة الى هذه المسألة في سياق الفحص المقبل لطرائق تقدير الاحتياجات والتنبؤ بالنفقات .

٧ - والتست اللجنة الاستشارية مزيدا من المعلومات عن الملاحظات الواردة في الفقرات من ٣١ الى ٣٤ من تقرير المجلس والمتعلقة بمراقبة الميزانية في مكتب الأمم المتحدة فسي جنيف . وقد قام ممثلو المجلس بإبلاغ اللجنة أن النفقات التي تبلغ ٨٥٨ ٨٠٠ دولار قد تم تكبدها نتيجة للقيام بأعمال صيانة رئيسية في قصر الأمم ، وحملت على حساب الصيانة الجاري في الباب ٢٨ ، الذي نشأت فيه وفورات ، وليس على تحملها الباب ٣٢ .

٨ - والنفقات التي قال ممثلو الأمين العام انها لم تكن متوقعة وقت اعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، تشمل تكاليف الاصلاح والتحسين والدهان في قصر الأمم وفي بمبي ساكونكس (٦١٧ ٠٠٠) ، واجراءات تعديلات في شبكة تكييف الهواء (٥١ ٠٠٠ دولار) ، وعدد آخر من البنود بلغ مجموع تكاليفها ١٩٠ ٨٠٠ دولار . وترى اللجنة الاستشارية انه كان ينبغي أن تلتزم موافقتها قبل الاضطلاع بهذه المشاريع . وأبلغت اللجنة أيضا أن التزامات مشتريات لوازم يبلغ ٨٦ ٧٠٠ دولار ، قد حملت على اعتمادات ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، بالرغم من أن اللوازم لم يتم تسليمها حتى عام ١٩٨٤ . وتنص المادة ٣-٤ من النظام المالي على أن " تبقى الاعتمادات متاحة . . في أعقاب نهاية الفترة المالية التي تتعلق بها ، الى الحد المطلوب للوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بالبضائع المستوردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية . . " . ونظرا لأن اللوازم المعنية لم تسلم حتى ما بعد انتهاء الفترة المالية ، فلا ينبغي أن تحمل التزامات شراؤها على ميزانية فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . وتلاحظ اللجنة ، في البيان الوارد في الفقرة ٣٤ ، أن الادارة أصدرت تعليمات بوقف هذه الممارسة .

٩ - وبحثت ممارسات الشراء في الفقرات من ٣٨ الى ٥٣ من تقرير المجلس عن الأمم المتحدة ، وكذلك في التقارير عن مركز التجارة الدولية (الفقرات ١٤ - ٢٣) ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (الفقرات ١٦ - ٢٨) ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الفقرات ١٦ - ١٨) ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الفقرات ١٧ - ٢٤) . ويوجه المجلس الانتباه الى المجالات التي ينبغي الامتثال فيها امتثالا كاملا للأنظمة والقواعد والسياسات المالية ؛ ويبين عددا من أوجه القصور في جملة أمور منها مواصفات المواد المشتراة ، والاجراءات المتعلقة بالعطاءات ، ودور لجنة العقود (وخاصة في الحالات التي لا يقع فيها الاختيار على أصحاب العطاءات المنخفضة) ، وتوقيت الشراء . وتشارك اللجنة الاستشارية المجلس قلقه ، وتبحث الادارات

المعنية على ايلا مزيد من الاهتمام لجميع الجوانب المتعلقة بعملية الشراء، لضمان الامتثال الكامل للقواعد المعمول بها مع تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة .

١٠ - وفي حين يلاحظ المجلس ، في الفقرة ٤٠ ، حدوث تحسينات في الأمم المتحدة فيما يتعلق بأنظمة واجراءات الشراء خلال فترة السنتين ، فإنه يضيف أن هناك حاجة إلى الاحتفاظ بوثائق هذه الاجراءات بغية اجراء تقييم لأداء البائعين ، وإلى وضع دليل للشراء يعكس حالة تنفيذ النظام الآلي للمشتريات والمدفوعات ، وإلى تعزيز ترتيبات الأمن المادية لممتلكات الأمم المتحدة . ويرد في الفقرات من ٩٤ الى ٩٧ مزيد من المعلومات عن النظام الآلي للمشتريات والمدفوعات ، ويعد أن أشار المجلس إلى أوجه القصور في عدد من مراحل المشروع أعرب ، في الفقرة ٩٦ ، عن رأي مفاده أن النظام الآلي للمشتريات والمدفوعات لا يمكن أن ينفذ تنفيذا كاملا كما خطط له في الأصل . ونتيجة لذلك ، يوصي المجلس باتباع نهج من شأنه أن يسمح باجراء مزيد من التنقيح لمراحل النظام التي يجري تشغيلها حاليا . وتذكر اللجنة الاستشارية بأن هذا النظام له سجل حافل بالتأخيرات في التنفيذ وقد كان مقررا له أصلا أن ينجز في عام ١٩٧٩ . ولذلك فإن اللجنة تشارك مجلس مراجعي الحسابات فيما أعرب عنه من قلق وثيق في أنه سوف تتخذ الخطوات اللازمة لضمان انجاز هذا النظام العملي في وقت مبكر .

١١ - ونوقش برنامج السفر في الفقرات من ٥٤ الى ٥٧ . وفي كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، أوكلت إلى رؤساء الإدارات والموظفين التنفيذيين سلطة الموافقة على برامج السفر وتنظيمها . ويذكر المجلس أنه نتيجة لذلك تحسنت الرقابة على السفر ، بيد أنه لا تزال هناك نقاط ضعف تظهر في التأخر في استعراض خطط السفر والموافقة عليها ، وفي السفرات التي لا تظهر في البرامج الفصلية التي ووفق عليها ، وفي طلبات السفر لأغراض عارضة . ويلاحظ المجلس كذلك أن الإدارة طلبت من رؤساء الإدارات والمكاتب اهتمامهم الشخصي لعملية الرقابة على تكاليف السفر . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه سيجري إدخال اجراءات أخرى تقتضي الموافقة السبقة لمكتب الأمين العام على سفر الموظفين إلى الاجتماعات والمؤتمرات (١٧) .

١٢ - وبحثت أنشطة التعاون التقني في الفقرات من ٦٢ الى ٧٩ . وفي حين يلاحظ المجلس أنه تم اتخاذ اجراءات مرضية بشأن معظم التوصيات الواردة في تقاريره السابقة ، لا تزال هناك أوجه نقص معينة . ويدين المجلس نقاط الضعف في إدارة المشاريع في المقرر وفي منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في الفقرتين ٦٤ و ٧٦ على التوالي . كما يلاحظ وقوع حالات في اليونيدو تجاوزت فيها النفقات المتكبدة المبالغ المخصصة للمشاريع (الفقرة ٧٢) ، في حين جرى في حالات أخرى إعادة توزيع مراحل المشاريع من سنوات سابقة بيد أنه لم تتكبد أي نفقات تقريبا نتيجة لذلك (الفقرة ٧٤) . وفي حين بذلت جهود كبيرة في اللجان الإقليمية فيما يتعلق بإدارة أنشطة التعاون التقني ، لم يجر التقيد .../...

دائما بالاجراءات المعمول بها . ومن بين الهفوات التي لاحظها المجلس انشـاء صناديق استثمارية لأنشطة التعاون التقني دون الابرام السليم للاتفاقات بين الإدارة والمانحين ، والبدء في عمليات تنفيذ بتمويل من الصناديق الاستثمارية قبل توفير الأموال (الفقرة ٧٠) . وطبقا لما ذكره المجلس فان الإدارة ، في معظم الحالات ، قدمت تأكيدات بعزمها على اتخاذ الاجراءات العلاجية اللازمة . وترحب اللجنة الاستشارية بهذه التأكيدات من جانب الإدارة ، لكنها في الوقت نفسه تعرب عن قلقها ازاء المدى الذي وصلت اليه أوجه القصور الواردة في تقرير المجلس . ولهذا السبب ، ترى اللجنة انه سيكون من المفيد أن يوجه اهتمام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي السـيـ الملاحظات التي أبدتها المجلس بشأن أنشطة التعاون التقني .

١٣ - ويقدم مجلس مراجعي الحسابات في الفقرات من ٨٠ الى ٩٣ تقريراً عن استعراضه لعمليات الحاسب الالكتروني التي تضطلع بها شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات . ويناقش المجلس في استعراضه استخدام الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى في نيويورك دائرة الحساب الالكتروني بنيويورك ، ويوصي ، في جملة أمور ، باستمرار وتنسيق سياسات جميع منظمات الأمم المتحدة التي تستخدم دائرة الحساب الالكتروني بنيويورك على أساس مشترك ، بما في ذلك وضع السياسات والاجراءات للتخطيط للمرافق المشتركة ، واقتنائها واستخدامها (الفقرة ٨٢) . ويورد المجلس في الفقرة ٨٣ رد الإدارة الذي مفاده أن دائرة الحساب الالكتروني بنيويورك قد أنشئت كمرق في اطار الميزانية العادية لتوفير الخدمات لمقر الأمم المتحدة ، وانه في حين يجري تقديم خدمات الحساب الالكتروني الى منظمات الأمم المتحدة الأخرى في نيويورك ، فان المركز لا يخضع للإدارة المشتركة . وتذكر اللجنة الاستشارية بأن من بين وظائف شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات تنظيم خدمات ومرافق التجهيز الالكتروني للبيانات بالمقر ووضع المعايير والبادئ التوجيهية لمنشآت التجهيز الالكتروني للبيانات (١٨) . وفي حين تسلم اللجنة بأن مسؤولية إدارة دائرة الحساب الالكتروني بنيويورك تقع على عاتق شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات ، فانها وتتفق في الرأي مع المجلس (الفقرة ٨٦) بوجود رصد الامتثال للمعايير التي تحددها الشعبة .

١٤ - ويقدم المجلس في الفقرات من ٩٨ الى ١١١ تقريراً عن استعراضه للمراجعة الداخلية للحسابات . وتبين الفقرة ١٠٤ المسؤوليات الجديدة المنوطة بالشعبة . وتتصل هذه المسؤوليات بمراجعة الحسابات المتعلقة بأداء البرامج ، بما في ذلك البت في صحة البيانات المقدمة ، وفعالية اجراءات الرصد ، ودقة البيانات المجمعة ، وموثوقية النتائج التي يتم الحصول عليها . ويعد أن لاحظ المجلس أن هذه المسؤوليات الإضافية لـم تقتن بزيادة في الموارد ، خلص الى أن النطاق الحالي للمراجعة الداخلية للحسابات لا يكفي لتزويد الإدارة بضمان كاف أن نواحي الرقابة الداخلية تعمل بكفاءة . ولذلك

يوصي المجلس باستعراض الموارد الحالية لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات واتخاذ التدابير لتصحيح نواحي القصور . ويبحث المجلس في الفقرتين ١٠٨ و ١٠٩ برنامج التدريب في الشعبة ويقترح اجرا " استعراض للحالة " لضمان توافر مستوى مقبول من القدرة والكفاءة الفنيين .

١٥ - وليست هذه هي المرة الأولى التي يوصي فيها مجلس مراجعي الحسابات بتعزيز شعبة المراجعة الداخلية للحسابات . فقد علق المجلس باسهاب في تقريره لعامي ١٩٧٨ - ١٩٧٩ على ضرورة تحسين عملية المراجعة الداخلية للحسابات (١٩) . ولاحظ المجلس في تقريره لعامي ١٩٨٠ - ١٩٨١ انه لا يزال هناك " الكثير مما يجب انجازه في مجال تطوير المهارات الفنية ، ولا سيما في مجال تطبيق مهارات الحاسبة الالكترونية " (٢٠) . وذكرت اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (٢١) ، بأنها طلبت معلومات مستكلمة عن حالة تنفيذ توصيات المجلس ، وأعربت عن الأسف لعدم ورود هذه المعلومات رغم أن اللجنة كانت قد طلبتها في وقت سابق . وفي ضوء ذلك ترى اللجنة بوجوب الاضطلاع ، دون ابطاء بالاستعراضين اللذين أوصى بهما المجلس في الفقرتين ١٠٧ و ١٠٩ ، وأن تظهر نتائجهما في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

١٦ - ويلاحظ مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١١٤ من تقريره أن المادة ١١٠-٢٦ من النظام المالي تقتضي أن يجري جرد عيني للوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى للأمم المتحدة على الفترات التي يرى أنها لازمة لضمان الرقابة الكافية على هذه الممتلكات . وترى اللجنة الاستشارية أن الاحتفاظ بالرقابة الكافية على ممتلكات الأمم المتحدة أمر ضروري اذا أريد تجنب الخسائر . وعليه فان اللجنة تشارك المجلس في رأيه المعرب عنه فـسـي الفقرة ١١٧ .

١٧ - يناقش المجلس ، في الفقرات من ١١٨ الى ١٢٢ ، اجراءات شطب خسائر الممتلكات ويقرر أنها غير وافية بالغرض ، وخصوصا فيما يتعلق بالمكاتب البعيدة عن المقر . وفي الفقرة ١١٩ ، يورد المجلس أمثلة من ثلاث بعثات لحفظ السلم يتبين منها أن الخسائر التي شطبها الادارة (٧٧٦ ٩٥٦ دولارا) ، تقل بنحو ٤٢٢ ملايين دولار عن المبالغ التي قد منها البعثات المعنية للشطب (نحو ٢٥٢ ملايين دولار) . واستجابة لاستفسارات من اللجنة الاستشارية أبلغها ممثلو الأمين العام أن خسائر الممتلكات التي أبلغت الى مجلس مراجعي الحسابات وفقا للمادة ١١١-١٠ (ب) (٢٢) من النظام المالي لم تشمل المبالغ المتعلقة بالتلف والخسائر في الممتلكات التي تملكها الوحدات . وهذا يفسر الفروق المشار إليها أعلاه . وبالنظر الى الفروق ذات العلاقة ، تتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس في توصيته الواردة في ١٢٢ من تقريره ، وهي أنه ينبغي استعراض النظم الحالية ووضع معايير ومبادئ توجيهية مقبولة لتفسير تحديد الحالات التي يجب النظر فيها بقصد الشطب .

باء - مركز التجارة الدولية

١٨ - وفي الفترات من ١٠ الى ١٣ من تقريره عن مركز التجارة الدولية يناقش المجلس الوظائف المحملة على الميزانية العادية والتي رأى المجلس أنه كان ينبغي تحميلها على صندوق تكاليف دعم البرنامج . ووفقا لمعلومات قدمت الى اللجنة الاستشارية حملت ١٧ وظيفة بهذه الطريقة في عام ١٩٨٢ ولكنها سويت بأثر رجعي في عام ١٩٨٣ بناء على توصية من مراجعي الحسابات . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن خبراء استشاريا قد استخدم مؤخرا لكي يستعرض ، في جملة أمور ، توزيع وظائف المترشحين الميزانية العادية وميزانية تكاليف الدعم والبحث امكانية وضع أساس منطقي لتوزيع الوظائف تحت هذين المصدرين المختلفين للأموال . وترحب اللجنة بهذا الاجراء وتوصي بان تنعكس نتائج الدراسة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ .

١٩ - ويناقش مجلس مراجعي الحسابات المسائل المتصلة بالمشتريات في الفترات من ١٤ الى ٢٣ من تقريره . وترد تعليقات اللجنة الاستشارية في الفترة ٩ اعلاه .

جيم - برنامج الامم المتحدة الانمائي

٢٠ - يناقش مجلس مراجعي الحسابات في الفترات من ٢٦ الى ٤٨ من تقريره عن برنامج الامم المتحدة الانمائي المسائل البرنامجية العامة ، بما في ذلك مراقبة ميزانيات المشاريع واستعراض المشاريع الأولية المدة وتقييم المشاريع والبرامج ونتائج عمليات الاستعراض والتقييم الثلاثية وتقارير التقييم النهائية والدراسات الاستعراضية لاداء الوكالات والاشراك الثلاثي في عملية البرمجة . وفي الفترات من ٤٩ الى ٦٢ يقدم المجلس تقريرا عن نتائج استعراضاته للمشاريع الفردية ، وترد تعليقات مدير البرنامج على هذه الفروع عن تقرير المجلس في الفترات من ٦ الى ١٧ من ملاحظات مدير البرنامج .

٢١ - وفي الفترات من ٦٦ الى ٦٩ يوجه المجلس النظر الى مستويات سفر موظفي برنامج الامم المتحدة الانمائي وافراد اسرهم المستحقين في مهام رسمية بطريق الجو . وقد خفض برنامج الامم المتحدة الانمائي في الآونة الاخيرة المستوى الى اخص تذكرة سفر على الدرجة الاقتصادية الكاملة (درجة رجال الأعمال) حينما تكون مدة الرحلة اكثر من ست ساعات باستثناء السفر فيما يتعلق بتعليم ابناء الموظفين . ويشير المجلس الى ان الترتيب الذي اتخذه برنامج الامم المتحدة الانمائي اقل اقتصادا من المستوى المتبع في الامم المتحدة والذي بموجبه يكون السفر بالدرجة التالية للدرجة الاولى

مباشرة مقصورا على الرحلات التي تتجاوز تسع ساعات . وتشير اللجنة الى ان مستوى الامم المتحدة قد حدده الامين العام في عام ١٩٨٣ واسترعى انتباه الجمعية العامة اليه في دورتها الثامنة والثلاثين (٢٣) .

٢٢ - وفيما يتعلق بمسألة الخبراء والخبراء الاستشاريين وجه المجلس النظر في الفترة ٧٣ الى حالات وقعت فيها العقود المبرمة مع الخبراء الاستشاريين بعد بدء الخدمة . وبالرغم من ان مدير البرنامج يذكر في الفترة ٢٤ من ملاحظاته ان جزءا صغيرا جدا من العدد الاجمالي للعقود قد وقع باثر رجعي ، فان اللجنة الاستشارية ترى ان هذه الممارسة ينبغي ان تتوقف كلية ما لم يكن هناك سبب ملح لاتباعها .

دال - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

٢٣ - يناقش مجلس مراجعي الحسابات المسائل المتعلقة بالمشتريات في الفترات من ١٦ الى ٢٨ من تقريره عن مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة . وترد تعليقات اللجنة الاستشارية على المشتريات في الفترة ٩ اعلاه .

٢٤ - ويلاحظ المجلس في الفترة ٣١ من تقريره ان ثمة أرصدة نقدية ضخمة تودع في حسابات مصرفية بالعملة المحلية غير مدرة للفوائد . وتشير اللجنة الاستشارية الى ان مجلس مراجعي الحسابات قد صدر عنه تعليق مماثل في العام الماضي (٢٤) . ومع ان ادارة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة قد ردت بأن المبالغ المشار اليها تعادل ما يقل عن النفقات النقدية لليونيسيف في اسبوعين فان اللجنة الاستشارية ترى انه يمكن بذل المزيد من الجهد لتحسين الادارة النقدية في المكاتب الميدانية من اجل زيادة خفض معدل الحسابات المصرفية غير المدرة للفوائد .

٢٥ - ونوتش الجرد المادي لممتلكات اليونيسيف في الفترات من ٤٣ الى ٤٧ من تقرير المجلس . وترد تعليقات اللجنة الاستشارية على هذه المسألة في الفترة ١٦ اعلاه .

هـ - وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

٢٦ - في الفترات من ١٦ الى ١٨ من تقرير المجلس عن وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى يناقش المجلس شراء اللوازم والمعدات وترد تعليقات اللجنة الاستشارية في الفترة ٩ اعلاه .

واو - صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم
المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٧ - في الفقرات من ١٧ الى ٢٤ من تقرير المجلس عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، يناقش المجلس شراء اللوازم والمعدات . وترد تعليقات اللجنة الاستشارية في الفقرة ٩ اعلاه .

زاي - صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة

٢٨ - في الفقرات من ٢٥ الى ٢٨ من تقرير المجلس عن صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة يناقش المجلس الترتيبات التي تمت بشأن العملة التي تدفع بها مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة المعينين على اساس دولي في برنامج الامم المتحدة للبيئة . ويلاحظ المجلس ان ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة تدفع لهؤلاء الموظفين ٧٠ في المائة من مرتباتهم بعملات قابلة للتحويل ، وهي النسبة القابلة للدفع بالعمولات القابلة للتحويل الى موظفي الفئة الفنية وموظفي المساعدة التقنية . واتصى نسبة اُذن بها المقرر للدفع بعملات قابلة للتحويل لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين على اساس دولي هي ٢٥ في المائة أو ٥٠ في المائة ويتوقف ذلك على كون الموظف معيلاً أو غير معيّل . وابلغ ممثلو الامم المتحدة الاستشارية بانه كما هو معروف في المقرر فان هذه هي حالة نشأت فقط في برنامج الامم المتحدة للبيئة وامتصت في الواقع على نحو ٣٠ موظفاً . ومع ان الوقائع التي ذكرها المجلس صحيحة بصفة أساسية فإن المشاورات بشأن المسألة مستمرة بين المقرر وبرنامج الامم المتحدة للبيئة .

٢٩ - واشير الى الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في الفترتين ٢٣ و ٢٤ . وتسرد تعليقات اللجنة الاستشارية على نظم الرقابة على المخزون في الفقرة ١٦ اعلاه .

حاء - صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية

٣٠ - في الفقرة ١٧ من تقرير المجلس عن صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية يناقش المجلس مستويات السفر في صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية . وتسرد تعليقات اللجنة الاستشارية على هذه المسألة في الفقرة ٢١ اعلاه .

.. / ..

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ (A/39/5 و Corr.1) المجلد الاول .
- (٢) المرجع نفسه ، المجلد الثاني .
- (٣) المرجع نفسه ، المجلد الثالث .
- (٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ الف (A/39/5/Add.1) .
- (٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/39/5/Add.2) .
- (٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/39/5/Add.3) .
- (٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/39/5/Add.4) .
- (٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/39/5/Add.5) .
- (٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ واو (A/39/5/Add.6) .
- (١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/39/5/Add.7) .
- (١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ حاء (A/39/5/Add.8 و Corr.1) .
- (١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ طاء (A/39/5/Add.9) .
- (١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/39/9) .
- (١٤) انظر ، مثلا ، الوثيقة A/C.5/38/7 المقدمة بناءً على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- (١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/38/7) ، الفقرة .
- (١٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/39/38) ، الفقرتان ٣٢٤ و ٣٢٦ .
- (١٧) ST/AI/319 .
- (١٨) تنظيم الامانة العامة ST/SGB/Organization ، الفرع عين (سادسا) .
- (١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ (A/35/5) ، المجلد الاول ، الفرع الثاني .

الحواشي (تابع)

- (٢٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ (A/37/5) ،
المجلد الاول ، الفرع الثاني ، الفقرة ٨١ .
- (٢١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/38/7
و Corr.1) ، الفقرات من ٢٨ - ٨٧ الى ٢٨ - ٨٩ .
- (٢٢) المادة ١١١-١٠ (ب) من النظام المالي تنص على انه " تقدم الى
مجلس مراجعي الحسابات تفاصيل ما يشطب من الخسائر النقدية وخسائر المخزونات
وغيرها من الاصول " .
- (٢٣) A/C.5/38/22 وتقرير اللجنة الاستشارية المرتبط به (A/38/7/Add.6) .
- (٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق
رقم ٥ باء (A/38/5/Add.2) .
